اراضي الحكومة الاميركيَّة وحقوق التملُّك فيها

ذكرنا غير مرة ان للحكومة الاميركية اراضي واسعة تهبها للسكان الذين يريدون السكن في اميركا ونقول الآن ان هذه الاراضي محصورة في تسع عشرة ولاية وثماني قطائع[1]. وتُقسَّم هذه الاراضي الى قسمين كبيرين قسم يباع ندانهُ بريال وربع على الاقل وقسم بريالين ونصف على الاقل . ويمكن تملك هذه الاراضي بالهبة او بالشفعة او بطلبها لتكون عقارًا او لتزرع غابات وغياضًا او بابتياعها بالثمن المعيَّن آنفًا

فالهبة اكثر ما تكون للذين خدموا في العسكرية ولا نطيل الكلام فيها . والشفعة تحقُّ لرؤساء العيال او للسكان الذين بلغوا الحادية والعشرين من عمرهم واقتنوا عقارًا مساحتهُ ١٦٠ فدانًا فلهولاء الحق الاول بابتياع الارض المجاورة لهم . . وشرائع تملك العقار تجيز لكل بالغ من سكان البلاد او من النزلاء فيها ان يتملك قطعة ارض مساحتها ١٦٠ فدانًا مما ثمن فدانهِ ريال وربع او ٨٠ فدانًا مما ثمن فدانهِ ريالان ونصف بشرط ان يقيم فيها ويزرعها . ولا تخرج له الحجة الشرعيَّة بامتلاكها الاَّ بعد ان يقيم فيها ويزرعها خمس سنوات وهو لا يدفع على هذه الارض كلها الاَّ مبلغًا زهيدًا اقلهُ سبعة ريالات واكثرهُ اثنان وعشرون ريالاً بحسب قيمة الارض واتساعها والغالب ان يكون عشرة ريالات فقط

وبين سنة ١٨٧٣ وسنة ١٨٧٨ سنَّت الحكومة قانونًا اباحت فيهِ لكل من يزرع اشجارًا في قطعة ارض مساحتها ثمانون فدانًا ولكل مَن يزرع اشجارًا في قطعة ارض مساحتها عشرة فدادين ان يتملك قطعة ارض مساحتها مئةٌ وستُّون فدانًا . وتعطى له الحجة بهذه الارض بعد ثلاث سنوات فقط . واذا زرع اربعين فدانًا في العشر السنين الاول بعد امتلاكها حقَّ لهُ ان يتملك اربع قطع مساحة كلٍّ منها ١٦٠ فدانًا

فاذا هاجر احد الى ولاية من الولايات المشار اليها واراد السكن فيها حقَّ له ان يطلب ارضًا مساحتها ١٦٠ فدانًا مما ثمن فدانهِ ريال وربع او ارضًا مساحتها ٨٠ فدانًا مما ثمن فدانهِ ريالان ونصف ولا يدفع في بادئ الامر الاَّ عشرة ريالات عند اجازة طلبهِ . فياخذ الارض

(١) اما الولايات فهي الاباما واركنسس وكليفورنيا وكولورادو وفلوريدا وايوا وكنساس ولوزيانا ومشيغان ومينسوتا ومسيسبي ومسوري ونبرسكا ونفادا واوريغون ووسكنسن واوهيو واندیانا والينويز واما القطائع فهي اريزونا وداكوتا وايداهو ومنتانا ونيومكسيكو ولوتا ووشنطون ووايومن

ويشرع في اصلاحها وزرعها وبعد خمس سنوات من اخذها او في غضون سنتين بعد الخمس السنوات يحق له ان يطلب بها حجة شرعية فتعطى له بشرط ان يقدم شاهدين عادلين على انه سكنها وزرعها مدة خمس سنوات . واذا اراد ان يأخذ الحجة قبل مضي السنوات الخمس لزمه ان يدفع القيمة المذكورة سابقاً وهي ريال وربع عن كل فدان من المئة والستين فداناً او ريالان ونصف عن كل فدان من الثمانين فداناً . واذا اهمل الارض او تركها ستة اشهر متوالية قبل انقضاء السنوات الخمس عادت الى الحكومة

هذا من جهة حقوق التملك من اراضي الحكومة . واما الجزية التي يدفعها سكان الولايات المحدة على عقاراتهم وبقية مقتنياتهم فتختلف كثيراً باختلاف شريعة كل ولاية من الولايات ولكن كلاً منها تعفي سكانها من دفع الجزية عن مقدار من العقارات والمقتنيات وهذا المقدار يختلف باختلاف الولايات ايضاً فولاية مابن مثلاً تعفي الانسان من الجزية عن عقار قيمته خمس مئة ريال وعن اثاث قيمته خمسون ريالاً ومكتبة قيمتها مئة وخمسون ريالاً وحيوانات وثياب وادوات اخرى قيمتها ثلثمئة ريال . وولاية نفادا تعفي الانسان عن عقار قيمته خمسة آلاف ريال واثاث قيمته مئة ريال وعن الحيوانات الاهلية والادوات المختلفة

باب الزراعة

النباتات المصرية واستعمالها طبًّا

بقلم سعادتلو الدكتور حسن باشا محمود

الحنّاء

الحنّاء ويسمّى ايضاً بقرحنا وبالفاغية نبات يعرف عند العبرانيين بالافيغيز والاقوفيز وعند قدماء المؤلفين اليونانيين باسم لوزونيا وسبروس مصر لانه ينبت بكثرة في مصر . وكذا ينبت في بلاد العرب ومنه نوعٌ بفارس والهند واميركا ونبات لنسطرون بايطاليا نوع من الحناء . والحنّاء المصريّ معروف من قدم الزمان واجودهُ ما كان يأتي من عسقلان وابي قير وقانوب وقد تكلّم عليه ابن سينا وابن زهر وابن ماسويه وابن حيقة وديسقوريدس وجالينوس